

Distr.
GENERAL

E/C.13/1994/1
17 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

الدورة الأولى

١٨-٧ شباط/فبراير ١٩٩٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - الطاقة والتنمية المستدامة:
 - (أ) القضايا المتعلقة بالتنمية الشاملة للطاقة، مع الاهتمام بصورة خاصة بالبلدان النامية؛
 - (ب) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛
 - (ج) استخدام مصادر الطاقة بكفاءة.
- ٤ - التنسيق في مجال الطاقة.
- ٥ - التخطيط المتوسط الأجل في ميدان تنمية واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، وتسخير الطاقة لأغراض التنمية، وفروع جدول أعمال القرن ٢١ المتصلة بالطاقة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأولى.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للممارسة المتبعة، قد ترى اللجنة انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

في القرار ٢٢٥/٤٦، قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية. وسوف تشمل اللجنة ٢٤ خبيرا ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات. وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين. وسوف تحتفظ اللجنة بالولاية الحالية للجنة المعنية بالتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك النظر في علاقتها بالبيئة والتنمية. وستضطلع أيضا بولاية لجنة الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالطاقة، بصيغتها الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٢٥ (د - ٤٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠. وبالإضافة إلى ذلك ستتناول اللجنة القضايا الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالطاقة والبرامج والأنشطة المتصلة بها.

ويستند جدول الأعمال المؤقت إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ (انظر القرار ٦٢/١٩٩٢).

٣ - الطاقة والتنمية المستدامة

(أ) القضايا المتعلقة بالتنمية الشاملة للطاقة، مع الاهتمام بصورة خاصة بالبلدان النامية

(ب) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

(ج) استخدام مصادر الطاقة بكفاءة

في القرار ٢٠٩/٤٥، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة، وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف، للتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية، والحاجة إلى مراعاة الشواغل البيئية والإنمائية حيث أنها تنطبق على جميع البلدان وفقا لقدرات كل منها

ومسؤولياتها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالبيئة العالمية. وأكدت كذلك أهمية وضع استراتيجيات متكاملة للطاقة وضرورة المحافظة الشاملة على موارد الطاقة وإدارتها بكفاءة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مع مراعاة الاتجاهات في أسواق الطاقة.

وفي القرار ٥٦/١٩٩٢، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد ضرورة تدفق الموارد الخارجية الكافية لدعم الجهود الوطنية للبلدان النامية، وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوجه انتباه اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية إلى هذه المسألة في دورتها الموضوعية الأولى.

وأكدت الجمعية العامة في القرار ٢٠٨/٤٥ ضرورة تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وفقاً للأهداف الأساسية لبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة. وأكدت الجمعية العامة من جديد أهمية وسلامة مبادئ وأهداف برنامج عمل نيروبي، والحاجة الملحة إلى إيجاد درجة أعلى من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المستقلة والمستدامة بيئياً لجميع البلدان.

وفي القرار ٨٦/١٩٩١، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد حاجة منظومة الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها من أجل تشجيع تبادل الخبرة والمعرفة على الصعيد الدولي وتدفق التكنولوجيات الفعالة، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة، إلى البلدان النامية. واعترف المجلس بالحاجة إلى تسهيل إمكانية حصول البلدان النامية على التكنولوجيات والأبحاث المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، وطلب إلى المجتمع الدولي، بما فيه البلدان المتقدمة، أن يوفر للبلدان النامية التكنولوجيات والموارد المالية بغية تمكينها من تطوير قدرتها الكامنة في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك مواردها الضخمة في مجال الطاقة المائية، تطويراً كاملاً.

وفي القرار ١٩٠/٤٧، أيدت الجمعية العامة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، حسبما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وحشت الحكومات، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير متابعة فعالة لهذه الصكوك. وطلبت الجمعية العامة أيضاً من جميع الجهات المعنية تنفيذ كافة الالتزامات والاتفاقات والتوصيات التي تم التوصل إليها في المؤتمر،

وذلك خاصة عن طريق ضمان توفير وسائل التنفيذ بموجب الفرع الرابع من جدول أعمال القرن ٢١.

وسيكون معروضا على اللجنة تقارير الأمين العام عن أنماط الطاقة العالمية المتغيرة وعن وسائل تشجيع وتنفيذ الكفاءة في إنتاج الطاقة وعن القضايا في مجال نقل تكنولوجيات الفحم النظيفة إلى البلدان النامية، وكذلك تقرير الأمين العام الذي يتضمن استكمالا بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنماط الطاقة العالمية المتغيرة (E/C.13/1994/2)

تقرير الأمين العام المتضمن استكمال بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (E/C.13/1994/3)

تقرير الأمين العام عن وسائل تشجيع وتنفيذ الكفاءة في إنتاج الطاقة في القطاع الإنتاجي للبلدان النامية (E/C.13/1994/5)

تقرير الأمين العام عن القضايا في مجال نقل تكنولوجيات الفحم النظيفة إلى البلدان النامية (E/C.13/1994/6)

التنسيق في مجال الطاقة

٤ -

في القرار ١٩١/٤٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣، توصيات ومقترحات لتحسين تنسيق البرامج المتعلقة بالبيانات الإنمائية الموجودة في منظومة الأمم المتحدة.

وفي القرار ٩٠/١٩٩١، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يدرج في تقرير اللجنة السنوي، الذي سيقدم إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٢، فرعا يعني بأنجع السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التنسيق في قطاعي المعادن والطاقة.

وفي القرار ٢٠٨/٤٥، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية زيادة التعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن تنسيق الأنشطة الإنمائية المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على كل الأصعدة.

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن الأنشطة الرئيسية لبرامج الطاقة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأنشطة الرئيسية لبرامج الطاقة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها
(E/C.13/1994/4)

٥ - التخطيط المتوسط الأجل في ميدان تنمية واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، وتسخير الطاقة لأغراض التنمية، وفروع جدول أعمال القرن ٢١ المتصلة بالطاقة

في القرار ٢١٤/٤٧، اعتمدت الجمعية العامة التنقيحات التي اقترح الأمين العام ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، وأكدت من جديد أن الخطة تمثل التوجيهات الرئيسية في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة وينبغي أن تستخدم كإطار لإعداد الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين. وتشمل الخطة برنامجا للطاقة يتألف من ستة برامج فرعية (A/47/6/Rev.1، البرنامج ٢٠).

ووفقا للقواعد والأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وطرق التقييم، سيكون معروضا على اللجنة الخطة المتوسطة الأجل المنقحة فيما يتعلق بالطاقة، للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها. ويوجه انتباه أعضاء اللجنة إلى الأحكام ذات الصلة من قواعد وأنظمة تخطيط البرامج وقراري الجمعية العامة ٢٥٣/٤٥ و٢١٤/٤٧ بشأن أمور، من بينها أهمية قيام اللجنة باستعراض التنقيحات على النحو الملائم.

الوثائق

الخطة المتوسطة الأجل المنقحة فيما يتعلق بالطاقة، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة

يوجه انتباه اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٣٣ و ٥٠/٣٤ و ١١٧/٣٦ ألف ومقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٣٧ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها. ففي المقرر ٤٤٥/٣٧، أيدت الجمعية العامة التوصية الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٢، التي مؤداها أنه ينبغي أن تبسط وثائق وبرنامج عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس وأن يواصل المجلس والجمعية العامة استعراض جدول الأعمال المؤقت للهيئات الفرعية التابعة لهما، مع قائمة الوثائق المطلوبة.

وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والوثائق التي ستقدم في إطار كل بند.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأولى

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعا بخيارات وتوصيات السياسة العامة.

ويوجه انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم، الذي كررت فيه التأكيد أنه ينبغي للأجهزة الفرعية أن تبقي تقاريرها في حدود اثنين وثلاثين صفحة، ورجت من جميع الأجهزة الفرعية التي تتجاوز تقاريرها اثنين وثلاثين صفحة أن تبدي للجنة المؤتمرات قبل دورتها القادمة أسباب عدم التقيد بذلك.

- - - - -